حرف الألف

حرف الألف

الآب:

يراد به ـ عند النصارى ـ الله تعالى رب العالمين، فهو الإله الذى يعطى ويحمى ويربى . وقد وضعه اليهود لما رأوا أن لفظة «ألوهيم» تدل على الله رب بنى إسرائيل الذى دعا إليه إبراهيم وموسى الناس، وفى سنة ٥٨٦ قبل الميلاد أرادوا أن يجعلوا شريعة التوراة لهم وحدهم لا للأمم، والله لهم وحدهم لا للأمم، فصاغوا التوراة على هذا الرأى، وتحدثوا عن أنفسهم بأنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، فأطلقوا على الله تعالى الآب بالمعنى المجازى.

ولما ترجم الإنجيل إلى اللغة اليونانية وضعت كلمة الآب العبرانية كما هى للدلالة على ذات الله، فإلى الله الآب ينتمى الخلق بواسطة الابن عند النصارى، وفى الإسلام أن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية أى: موقوفة على ماورد فى الكتاب والسنة الصحيحة .

الآمَّة:

انظر : الشِّجَاج.

الإباضيَّة:

انظر : الخوارج.

الإبداع :

هو الإيجاد المسبوق بعدم، ويقابله الصنع الذى هو الإيجاد من مادة سابقة،وعلى مثال سابق.وعليه فيخطئ من يصف الله تعالى من الفلاسفة بالصانع، على أنه صانع الخلق.

الأبدال :

هى إحدى المراتب فى الترتيب الطبقى للأولياء **عند الصوفية**، ولا يعرفهم عامة الناس، ويزعمون أن لهم اقتدارا له أثره فى حفظ نظام الكون، والأبدال جمع البدل، وسمى بذلك لأنه إذا ما فارق مكانه خلفه فيه شخص آخر على صورته، إذ لا يشك الرائى أنه البدل، كما زعموا أن لهم القدرة على التطور والتشكل في أشكال عديدة حتى أشكال بعض الحيوانات.

ويزعم الصوفيون أن الأبدال لهم مقام عال، فبهم يحفظ الله العالم والكون،وبتوسلهم وشفاعتهم يستنزل المطر، ويستجلب النصر على العدو، وتتقى النكبات العامة.

والإسلام يرفض كل هذه الأقوال، بل ويرفض فكره الأبدال بهذا المعنى.

الإبراد :

المراد به **عند الفقهاء**: هو تأخير أداء صلاة الظهر عند اشتداد الحرارة، بشرط ألا يمتد التأخير إلى آخر الوقت .

الأَثَر :

هو فى **اصطلاح المحدثين** فيه قولان :

١-هو مرادف للحديث« انظر الحديث النبوى».

٢-أنه مغاير للحديث . أى أن الأثر ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال. وأن الحديث ما أضيف إلى النبى ﷺ.

الإثم :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: ما يترتب على ترك الواجب أو فعل الحرام قصدا، فلا إثم على المخطئ والناسى والمكره، ولا يأثم الإنسان إلا إذا أتى بالمعصية قاصدا عالما مختارا، فإن فُقِدَ واحد من هذه الشروط الثلاثة فلا إثم عليه .

الإجازة :

انظر: تحمل الرواية .

الاثنا عشرية :

انظر: الشيعة .

الاجتهاد :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: بذل الفقيه الوُسْع فى طلب الحكم الشرعى من أدلته .

ولا يجوز الاجتهاد فى الأمور المجمع عليها، كوجوب الصلوات الخمس وفريضة الزكاة، ولا فيما ثبت بنص قطعى الورود والدلالة، كحرمة الزنى والربا، فإنه لا مساغ للاجتهاد فى موارد النصوص، ولا فى الاعتقاديات المعلومة من الدين بالضرورة، كالإيمان بوحدانية الله، ونبوة محمد ﷺ، وباليوم الآخر، أما محل الاجتهاد فهو ما ورد فيه نص غير قطعى الثبوت أو الدلالة أو ظنيهما، وذلك للحكم على النص الظنى الثبوت بالقبول أو الرد، ولبيان دلالة ما هو ظنى الدلالة وتعرف المقصود به .

ومما يجرى فيه الاجتهاد أيضا الحوادث المتجددة التى لم يرد فيها نص شرعى .

الأَجْزَاء :

جمع « الجزء». **وهو فى اصطلاح المُحدِّثين**: كل كتاب صغير جمع فيه مؤلفه مرويات راوٍ واحد من رواة الحديث،أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء، مثل :

«جزء رفع اليدين فى الصلاة » للبخارى.

الإجزاء :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: أداء الفعل الكافى لسقوط المطالبة به، والمراد بالأداء هنا هو: الإتيان بالفعل فى الوقت أو خارج الوقت إتيانًا كافيا في عدم المطالبة به مرة ثانية. وإنما يتحقق ذلك فى الفعل باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه .

وعرف موجزا بأنه: «سقوط القضاء» والمراد براءة الذمة من المطالبة بالفعل بسبب الإتيان به على نحو يسقط طلب الإتيان به مرة أخرى .

الإجماع :

هو فى **اصطلاح الأصوليين**: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعى فى واقعة .

وهو نوعان :

١ - **الإجماع الصريح**: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على كل واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أى أن كل مجتهد يصدر عنه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه، وهو حجة شرعية عند جمهور علماء المسلمين .

٢ - **الإجماع السكوتى**: وهو أن يبدى بعض مجتهدى العصر رأيهم صراحة فى الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة من أبدى فيها أو مخالفته، وهو ليس بحجة شرعية، وأنه لا يخرج عن كونه رأى بعض أفراد من المجتهدين .

إجماع أهل المدينة:

هو اتفاق علماء ومجتهدى أهل المدينة على حكم شرعى فى أمر من الأمور. وفى حجية هذا الإجماع اختلف العلماء: فذهب جمهور الأئمة إلى أن إجماع أهل

المدينة ليس حجة على غيرهم؛ لأن الإجماع إنما يكون باتفاق المجتهدين جميعهم،لا بعضهم .

وذهب مالك «ت ١٧٩ هـ» إلى أن إجماع أهل المدينة حجة تلزم غيرهم واستدل هو وأصحابه لذلك بأدلة عديدة، منها: أن المدينة دار هجرة النبى ﷺ ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، فما أجمع عليه علماؤها كان مستندًا إلى سنة النبى ﷺ التى شاهدوها بأنفسهم، وما أجمع عليه أصحابه فلا يجوز لأحد الخروج عليه .

إجماع الحرمين :

هو اتفاق علماء مكة والمدينة على حكم شرعى فى أمر من الأمور. ولم يذهب أحد من الأصوليين إلى حجيته.

إجماع الراشدين:

هو اتفاق الخلفاء الأربعة، أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلىٍّ. عَلَى حكم شرعى فى أمر من الأمور.

ويرى جمهور الأصوليين أنه ليس بحجة، على حين يذهب ابن حنبل- فى إحدى الروايتين عنه ـ وأبو حازم من أصحاب أبى حنيفة إلى أنه حجة، لقول النبى ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عَضُّوا عليها بالنواجذ...»رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وقال: حسن صحيح .

ولكن ذكر الشوكانى أن الحديث إنما يدل على صحة الاقتداء بهم لا على أن قولهم حجة ملزمة لغيرهم؛ لأن كل مجتهد ملزم بالبحث عن الدليل ولا يجوز له تقليد غيره .

إجماع الشيخين :

هو اتفاق أبى بكر وعمر على حكم شرعى فى أمر من الأمور كاتفاقهما على جمع القرآن، وحرب المرتدين. وقد ذكر الآمدى أن بعض العلماء قال بحجيته استدلالا بقول النبى ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» رواه أحمد فى مسنده عن حذيفة، والترمذى وقال: حديث صحيح .

وينكر الجمهور حجيته استدلالا بمخالفة عدد من الصحابة لهما، ولو كان إجماعهما حجة لما جاز لهم الخلاف، وتأولوا الحديث بصحة اتباعهما لا وجوبه.

الإجماع الصريح :

انظر: الإجماع.

إجماع العِتْرَة :

هو اتفاق آل البيت، وهم على وفاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام - فى عصرهم ومن انتسب إليهم من قبل الآباء ممن بعدهم على حكم شرعى فى أمر من الأمور.

ويرى الإمامية أن الإجماع: هو اتفاق يستكشف منه قول المعصوم[1] - أى الإمام - سواء أكان باتفاق الجميع أم البعض، فإذا وافق المعصوم أيًّا منهم صار حجة.

ويرى جمهور الأصوليين أن إجماع العترة ليس بحجة، على حين يرى الإمامية والزيدية - أنه حجة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، والرجس: الخطأ.

(١) لتفنيد القول بعصمة الأئمة: انظر كتابنا: (عصمة الأئمة عند الشيعة) نشر دار الوفاء بالمنصورة، مصر.

وإذهابه: نفيه عنهم، وإذا كان الخطأ عنهم منفيا فإجماعهم حجة. ويرد الجمهور هذا الاستدلال بأن سياق الآية هو خطاب زوجات النبي ﷺ، الأمر لهن بالقرار في البيوت، فلا يدخل في هذا الخطاب على وابناه ﷺ، وبأن تفسير الرجس بالخطأ لم يرد في القرآن، وللقائلين بحجية إجماع العترة أدلة أخرى تراجع في مظانها.

إجماع العَشَرَة :

هو اتفاق الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة بن الجراح، في حكم شرعي في أمر من الأمور. ولم يقل بحجية هذا الإجماع أحد من الأصوليين.

إجماع الْـمِصْرَيْن:

هو اتفاق علماء البصرة والكوفة على حكم شرعي. وليس هذا الإجماع حجة لدى أحد من الأصوليين .

أجود الأسانيد :

ا نظر: إسناده كالشمس .

الاحتكار :

هو في اصطلاح الفقهاء :

شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره .

وقد حرم الشرع الاحتكار ونهى عنه؛ لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس .

الإحداد :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: ترك ما تتزين به المرأة من الحلى والكحل والحرير والطيب والخضاب .

وأجاز الفقهاء أن تحد المرأة على قريبها ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجُها، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة وهى أربعة أشهر وعشر .

الأحرف السبعة:

المقصود بالأحرف السبعة: لهجات قبائل العرب المشهورة: قريش ـ هذيل ـ ثقيف ـ تميم ـ هوازن ـ كنانة ـ اليمن. فهذه سبع لغات، والمراد ذلك سبع لغات فى المعنى الواحد، نحو: أقبل، وتعال، وهلم، وعجل، وأسرع،... فعن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرأنى جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » رواه البخارى ومسلم .

وبهذا نعلم معنى قولنا: نزل القرآن على سبعة أحرف.

الإحصار :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: المنع عن الطواف فى العمرة، وعن الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة فى الحج.

أحكام الأحوال الشخصية:

هى الأحكام التى تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

الأحكام الجنائية :

هى الأحكام التى تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة المجنى عليه بالجانى .

الأحكام الدستورية :

هى الأحكام التى تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتحقيق ما للأفراد والجماعات من حقوق .

الأحكام الدولية :

هى الأحكام التى تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السِّلْم والحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية.

الأحكام المدنية:

هى الأحكام التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وشراء وإجارة وشركة، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذى حق .

أحكام المرافعات :

هى الأحكام التى تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس .

إحياء الموات:

هو إعداد الأرض الميتة التى لم يسبق تعميرها وتهيئتها، وجعلها صالحة للانتفاع بها فى السكنى والزرع، ونحو ذلك.

وقد دعا الإسلام إلى ذلك، لكى يتوسع الناس فى العمران، وينتشروا فى الأرض ويحيوا مواتها، فتكثر ثرواتهم، ويتوفر لهم الثراء والرخاء، فقد قال ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له» .

واتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية، ولكنهم اختلفوا فى اشتراط إذن الحاكم فى الإحياء، فأكثر العلماء على عدم اشتراط إذنه ما دامت الأرض بعيدة عن العمران، ولا تكون مرفقا من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون مرفقا من مرافقه. واشترط أبو حنيفة إذن الإمام وإقراره .

وفرق مالك بين الأراضى المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه، فاشترط فى الأولى إذن الحاكم، ولم يشترط فى البعيدة .

الاختلاط :

هو فى **اصطلاح المحدِّثين**: فساد عقل راوى الحديث أو عدم انتظام أقواله بسبب خرف أو عمى أَلَمَّ به أو احتراق كتبه، أو غير ذلك .

حكم رواية المختلط لحديث النبى ﷺ :

١-يقبل منها ما روى عنه قبل الاختلاط.

٢-ولا يقبل منها ما روى بعد الاختلاط أو ما هو مشكوك فيه .

الإظهار القمرى:

هو فى **اصطلاح القراء**: أن يأتى حرف من حروف الإظهار بعد لام «أل»، فيجب إظهار اللام.

وحروفه: أربع عشرة، مجموعة فى قولهم: «ابغ حجك وخف عقيمه».

وسمى إظهارًا قمريا: لشدة ظهورها فى لفظ «القمر»، أو لتشبيه الأحرف بالقمر واللام بالنجم، حيث إن النجم يبقى نوره عند القمر. كذلك اللام تبقى مظهرة عند هذه الأحرف.

الإعادة:

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: فعل العبادة فى وقتها المقدر لها فى الشرع، مع سبق فعلها على نحو يشتمل على خلل، باطنى أو ظاهرى، وفقا لمذهب فاعلها.

الإعادة من الألفاظ التى توصف بها العبادة خاصة، ولابد حتى توصف العبادة بهذا الوصف أن تكون فى الوقت المقدر لها شرعا، فإن وقعت خارج الوقت فهى قضاء. ولابد أن يسبقها أداء مختل فإن لم يسبقها شىء فهى أداء.

الاعتبار:

هو فى **اصطلاح المحدِّثين**: تتبع طرق حديث انفرد براويته راو، ليعرف هل شاركه فى روايته غيره أم لا؟

الاعتكاف:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

إعجاز القرآن:

هو إظهار صدق النبى ﷺ فى دعوى الرسالة، بإظهار عجز العرب عن معارضته فى معجزته الخالدة ـ وهى القرآن ـ وعجز الأجيال بعدهم.

والقرآن الكريم تحدى به النبى ﷺ العرب، وقد عجزوا عن معارضته مع طول باعهم فى الفصاحة والبلاغة، ومثل هذا لا يكون إلا معجزا.

فقد ثبت أن الرسول ﷺ تحدى العرب بالقرآن على مراحل ثلاث:

١ - تحداهم بالقرآن كله بقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

٢-ثم تحداهم بعشر سور منه فى قوله تعالى:﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ ﴾ [هود].

٣-ثم تحداهم بسورة واحدة منه فى قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ [يونس: ٣٨].

وعجز العرب عن معارضة القرآن مع ـ توفر دواعى اللسان وقوه البيان عندهم ـ يثبت إعجاز القرآن بلا مراء.

الإفتاء:

هو فى **اصطلاح الأصوليين** :إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الافتراش:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: أن يفترش المصلى باطن رجله اليسرى، وينصب اليمنى .

الإقالة:

هى فى **اصطلاح الفقهاء** : أن يشترى شخص شيئا، ثم يظهر له عدم حاجته إليه، أو أن يبيع شخصا شيئًا ثم يبدو له أنه محتاج إليه. فلكل واحد منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد.

وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها، وتجوز قبل قبض المبيع، وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له، فيأخذ المشترى الثمن، ويأخذ البائع العين المبيعة.

الأقانيم:

جمع أقنوم، وهى كلمة سريانية معناها: شخص أساسى أو شخص رئيس أو كيان ذاتى أو مبدأ الأشياء.

والأقانيم عند النصارى هى: الآب والابن والروح القدس، والرابطة التى تربط بينهم تسمى اللوغوس، أى: الإله باعتباره القانون الفعال الذى يقود العالم .

والأقانيم على مذهب الأرثوذكس عبارة عن مراحل انقلب فيها الإله إلى إنسان فى زعمهم، واتخذ جسد إنسان، فأصبح له طبيعة واحدة ومشيئة واحدة. بينما هى على مذهب الكاثوليك والبروتستانت ذوات متميزة، لأن المسيح عليه السلام على حسب ما قالوه « مساو للآب بحسب اللاهوت، ودون الآب بحسب ناسوته ». وعلى أنه إله واحد فى الجملة لا باختلاط الجوهر بل بوحدانية الأقنوم - تعالى ربنا وتقدس عن قول الكافرين علوا كبيرا .

الاقتضاء :

انظر: الحكم الشرعى.

الأقطاب:

هى أحد مراتب الترتيب الطبقى **عند الصوفية**، ويعرفها البعض بأنها الخلافة عن الحق مطلقا، فلا يصل إلى الخلق شىء من الله إلا بحكم القطب .

ويرى بعض الصوفية أن الأقطاب هم الدعائم التى يقوم عليها صرح الوجود، وهم الواسطة بين عالم الأمر وعالم الخلق، وأن عدد الأقطاب سبعة على عدد القارات السبع لحفظها، والقطب لا يقوم مقامه أحد، فهو الروح

المصطفوى الذى يسرى فى الكون سريان الروح فى الجسد. ولا يخفى على العاقل ما فى اعتقاداتهم هذه من الشرك والبهتان العظيم .

الإقطاع:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: أن يقطع الحاكم من الأرض العامة التى ليست ملكا لأحد قطعة ينتفع بها فى زرع أو غرس أو بناء استغلالا أو تمكينا.

وهو جائز لإمام المسلمين دون غيره من الناس، إذ أقطع النبىﷺ، وأقطع أبو بكر، وعمر، وغيرهما رضي الله عنهم .

ومن أقطعه الإمام أرضا، ثم عجز عن تعميرها، استردها الإمام منه؛ محافظة على المصلحة العامة .

الإخفاء:

هو فى **اصطلاح القراء**: النطق بحرف ساكن عار من التشديد بين صفتى الإظهار والإدغام، مع بقاء الغنة .

وهو أنواع :

١-الإخفاء الحقيقى :

وهو أن يأتى حرف من حروفه بعد النون الساكنة من كلمة أو كلمتين، أو بعد التنوين ولايكون إلا من كلمتين.

وحروفه: خمسة عشر، وهى: الصاد، والذال، والثاء، والكاف، والجيم، والشين، والقاف، والسين، والدال، والطاء، والزاى، والفاء، والتاء، والضاد، والظاء.

وسمى إخفاء حقيقيا:لأن إخفاء النون الساكنة ونون التنوين يتحقق أكثر.

٢-الإخفاء الشفوى:

إذا أتت الميم الساكنة وبعدها حرف الباء ـ ولا يكون إلا من كلمتين ـ يجب الإخفاء مع غنة ظاهرة.

وسمى إخفاء شفويا :لخروج حرف الميم والباء من الشفتين.

إخوان الصَّفَا:

جماعة سرية باطنية، مزجت الفلسفة اليونانية والعقيدة الباطنية بالعقيدة الإسلامية فى خليط متضارب، فهى أولى ثمار الحركة الباطنية التى استغلت التشيع ستارًا لنشر رسائلهم وأفكارهم، وكان أول ظهورها فى البصرة فى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى، وقد ألفوا ما يقارب الخمسين رسالة فى جميع أجزاء الفلسفة عمليا وعلميا، وسموها رسائل إخوان الصفا، وهى تعتبر برنامج العمل السرى الذى يستهدف القضاء على الإسلام ودولته لتأسيس دولتهم التى تضم شتى العقائد الوثنية.

ولقد دعوا إلى وحدة الأديان، وإلغاء التعصب للدين على أنه لا حاجة للخاصة للشرائع، وإلى التحلل من الفرائض إلا فى حق العامة، وقالوا:إن العلم له باطن وظاهر، وغير ذلك مما يدل على انحرافهم وخروجهم على مفهوم الإسلام الأصيل، هدما لمفاهيم الإسلام الأساسية وهدما للنبوة، وحربا على الإسلام، وطعنا فى الصحابة.

الأداء :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: القيام بالعبادة، فى وقتها المقدر لها شرعا كلا أو بعضا، دون أن يكون قد سبق القيام بها على نحو مختل.

وقيدنا بالعبادة، لأن المعاملات لا توصف بأداء أو قضاء، وأما الوقت المقدر فلأن القيام بالعبادة بعد انتهاء وقتها يكون قضاء لا أداء، واشترط ألا

تسبق العبادة بأداء مختل لأنها إذا سبقت به تكون إعـاده لا أداء، مـع كونهـا فى الوقت المقدر لها.

الإدغام:

هو فى **اصطلاح القراء**: إدخال الحرف الساكن فى الحرف المتحـرك، حيـث يصيران حرفا واحدًا مشددًا.

وحروفه ستة، جمعت فى كلمة :« يرملون».

وهو أنواع :

١ - إدغام بغنة:

وله أربعة حروف هى « ينمو»، فإذا أتى حرف منها بعد النون، شريطة أن تكون النون الساكنة فى نهاية الكلمة الأولى والحرف بداية الكلمة الثانية يكـون الإدغام، أو بعد التنوين ولا يكون إلا من كلمتين أيضا.

٢ - إدغام بغير غنة:

وله حرفان اللام والراء :« رل ».

ويسمى إدغاما كاملا للإدغام الذى لم يبق له أثر فى الغنة، فإذا أتت النـون الساكنة وأتى بعدها حرف من حروف الإدغام تدغم فى حرف الإدغام.

ووجه الإدغام فيه: حذف الغنة للمبالغة فى التخفيف، لأن بقاء الغنـة فيـه ثقل فى النطق.

٣- إدغام متماثلين:

وذلك إذا أتى بعد الميم الساكنة ميم متحركة، فيجب الإدغام.

سواء أكانت الميم أصلية أم غير أصلية:

الميم الأصلية: هى الساكنة وصلا ووقفا مثل : « لكم ـ عليكم ـ منكم»

الميم غير الأصلية:هى الميم المقلوبة عن النون الساكنة أو نون التنوين، مثل:﴿ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ [المرسلات:٢٠].

الإدغام الشمسى :

هو فى **اصطلاح القراء**: أن يأتى حرف من حروف الإدغام بعد لام « أل »، فيجب إدغام اللام.

وحروفه أربعة عشر، فى أوائل كَلِم هذا البيت :

طب ثم صل رحما تفز ضف ذا نعم دع سوء ظن زر شريفا للكرم

وعلة هذه التسمية إدغاما شمسيا تشبيه اللام بالشمس فى الخفاء، فكما أن النجم يخفى نوره عند الشمس، كذلك اللام تخفى عند هذه الأحرف، ويعرف ذلك بتشديد اللام.

إدغام مثْلَيْن صغير:

هو فى **اصطلاح القراء**: الحرفان اللذان اتفقا فى المخرج وفى الصفة، بحيث يكون الحرف الأول منهما ساكنا، والثانى متحركا .

مثل: ﴿ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:١٣٤]، ﴿ مِن نِّعْمَةٍ ﴾ [الليل: ١٩].

ويسمى إدغام مثلين صغير: لقلة العمل فيه، لسكون الحرف الأول وتحرك الثانى، فيسهل إدغامه.

حكمه: وجوب الإدغام.

الأربعينيات:

هى فى **عرف المحدِّثين**: أجزاء حديثية ذكر فيها مؤلفوها أربعين حديثا عن النبى ﷺ متفرقة أو فى باب واحد، كالأربعين للإمام النووى.

الأرثوذكس:

هى إحدى الكنائس الرئيسة الثلاث فى النصرانية، وقد انفصلت عن الكنيسه الكاثوليكية الغربية بشكل نهائى عام١٠٥٤م، وتمثلت فى عده كنائس مستقلة لا تعترف بسيادة بابا روما عليها. ويجمعهم الإيمان بأن الروح القدس منبثقة عن الآب وحده، وعلى خلاف بينهم فى طبيعة المسيح، وتدعى أرثوذكسية بمعنى مستقيمة المعتقد مقابل الكنائس الأخرى، ويتركز أتباعها فى المشرق، ولذا يطلق عليها الكنيسة الشرقية.

وتؤمن الكنيسة الأرثوذكسية مثل باقى الكنائس الأخرى بإله واحد مثلث الأقانيم: الآب والابن والروح القدس، كما تؤمن بربوبية وألوهية الرب والمسيح فى آن واحد على أنهما من جوهر واحد ومشيئة واحدة ومتساويين فى الأزلية، والإيمان بتجسد الإله فى المسيح من أجل خلاص البشرية من إثم و خطيئة آدم وذريته من بعده، فيعتقدون أنه ولد من مريم وصلب ومات فداء لخطاياهم، ثم قام بعد ثلاثة أيام ليجلس على يمين الرب ليحاسب الخلائق يوم الحشر إلى غير ذلك من معتقدات هذه أهمها.

وتنتشر الكنائس الأرثوذكسية فى: تركيا، اليونان، روسيا، وفى دول البلقان، وفى فلسطين، ومصر، وغيرها.

الأرْش:

هو المال الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع.

وأُرُوش الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص .

وسمى أرشا: لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم: إذا أوقعت بينهم.

أرَنا :

هذا المصطلح ـ **عند المحدِّثين** ـ اختصار للفظ: «أخبرنا».

الاستثناء فى الإيمان :

هو أن يقول العبد: أنا مؤمن إن شاء الله.

وهذا القول إن كان صادرا عن شك فى وجود أصل الإيمان، فهذا محرم بل كفر؛ لأن الإيمان جزم، والشك ينافيه .

وإن كان صادرا عن خوف تزكية النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان قولا وعملا واعتقادا، فهذا واجب، خوفا من هذا المحذور.

وإن كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة أو بيان التعليل، وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله فهو جائز.

الاستحسان:

هو فى **اصطلاح الأصوليين**: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جَلِيٍّ إلى مقتضى قياس خَفِيٍّ، أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائى لدليل انقدح فى عقله رجح لديه هذا العدول .

وهو دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وفى الاحتجاج به خلاف بين العلماء.

الاستشراق:

هو تيار فكرى، يتجه صوب الشرق لدراسة حضارته وأديانه وثقافته ولغته وآدابه، من خلال أفكار اتسم معظمها بالتعصب والرغبة فى خدمة الاستعمار وتنصير المسلمين، وجعلهم مسوخا مشوها للثقافة الغربية، وذلك ببث الدونية فيهم، وبيان أن دينهم مزيج من اليهودية والنصرانية، والنيل من لغتهم وتشويه عقيدتهم وقيمهم.

ولكن بعضهم رأى النور ـ نور الحقيقة ـ فأسلم وخدم العقيدة الإسلامية وأثر فى مُحْدَثيهم، وبدأت كتاباتهم تجنح نحو العلمية، وتنحو نحو العمق بدلا من السطحية.

الاستصحاب:

هو فى اصطلاح الأصوليين :

الحكم على الشىء بالحال التى كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال .

أو هو جعل الحكم الذى كان ثابتا فى الماضى باقيا فى الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

بمعنى: أنه إذا سئل مجتهد عن حكم ما، ولم يجد نصا فى القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا الحكم بناء على أن «الأصل فى الأشياء الإباحة».

وفى عده من أدلة الأحكام الشرعية خلاف بين العلماء.

الاستعاذة:

هى لفظ يحصل به الالتجاء إلى الله والتحصن به من الشيطان.

وهى مندوبة عند البدء بالقراءة .

وصيغتها التى وردت فى سورة النحل: قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل]، وهى المختارة لجميع القراء. ولها صيغ أخرى عرفت من السنة النبوية: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

الاستعلاء:

هو فى **اصطلاح القراء**: ارتفاع جزء كبير من اللسان أو معظمه عند النطق بالحرف.

وحروفه سبعة، مجموعة فى قولهم: « خص ضغط قظ ».

وأعلى درجاته فى الصاد، والطاء، والضاد، والظاء.

فيرتفع معظم اللسان عند النطق بها.

ثم يكون أقل فى القاف، والخاء. حيث يرتفع أقصى اللسان، أى الجزء الذى يلى الحلق. ثم يكون أضعف فى الغين.

الاسْتِفَال:

هو فى **اصطلاح القراء**: انخفاض جزء كبير من اللسان أو معظمه عند النطق بالحرف.

وحروفه ما عدا حروف الاستعلاء: « خص ضغط قظ ».

وإذا نطقت بالحرف المستعلى فإن الصوت يتضخم نتيجة لارتفاع اللسان، وهو ما يسمونه بـ « التفخيم ».

أما إذا نطقت بالحرف المستفل فإنك ترقق الصوت نتيجة لانخفاض اللسان، وهذا هو ما يسمونه بـ «الترقيق».

الاستقراء :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: تتبع أمور جزئية واستخلاص حكم عام يشملها هى وأمثالها.

مثاله: تتبع صلوات الفريضة فى أحكامها المختلفة، ومنها: أن الفريضة لا تؤدى على دابة، فيغلب على ظن المجتهد أن صلاة الوتر ليست بفريضة، لأنها تؤدى على الدابة.

قال الفقيه الشافعى أبو القاسم الفورانى « ت٤٦١هـ »: هذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء.

الاستنباط:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: استخراج المجتهد المعانى والأحكام الشرعية من النصوص وطرق الأدلة الأخرى. ويكثر استعمال الأصوليين له فى باب القياس، حيث يصفون العلة بأنها منصوصة، أو مستنبطة: فالمنصوصة ما وردت فى نص صراحة. والمستنبطة: ما استنبطها المجتهد منه باجتهاده.

الإسرائيليات:

جمع إسرائيلية، أى المعلومة التى رواها بنو إسرائيل، ونسبت إليهم . وإسرائيل هو ابن إسحاق أبى اليهود وإليه ينتسبون. ومعنى «إسرائيل» عبد الله، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام .

ويراد بالإسرائيليات: ما دخل من علم أهل الكتاب ـ الذين دخلوا الإسلام ـ فى التفسير خاصة فيما له صلة بأخبار الأمم السابقة، وأمور لم يكن يعرفها العرب الذين نزل القرآن فيهم، وهى مسائل لا تعلق لها بالعقيدة، أو الأحكام الشرعية.

وقد غلب التسمية بالإسرائيليات لغلبة الجانب اليهودى على الجانب النصرانى فيها.

ولقد امتلأت التوراة وشروحها بالأباطيل التى أصبحت أساس معارف يهود وثقافتهم، وكذلك كانت منبع الإسرائيليات، وهى التسمية التى انتهى إليها ما دخل فى الثقافة العربية، خاصه التاريخ والتفسير.

الأسطوانة:

فى **اصطلاح المحدِّثين**: يراد بها أن فلانا ـ الراوى ـ راسخ فى العدالة والضبط كرسوخ الأسطوانة وثباتها وارتفاعها.

الأسفار:

هى أسفار - أى كتب - الأنبياء الذين جاءوا من بعد موسى - عليه السلام - وهى تحوى تواريخ الأمة الإسرائيلية وبعض جيرانها، وتنبؤات عن المستقبل ووصايا وإرشادات، وتضم إلى أسفار التوراة الخمسة، وتسمى جميعا بالتوراة مجازا. والأسفار هذه مقدسة عند اليهود والنصارى .

وقد اختلف علماء اللاهوت اليهودى ونقاد الكتاب المقدس حول كُتَّاب هذه الأسفار، كما اختلفوا حول وقت كتابتها، فقد دونت على مراحل مختلفة وظروف سياسية مضطربة قد تزيد على الألف عام، واختلفوا أيضا فى اللغة الأولى التى كتبت بها .

وحال هذه الأسفار مثل حال باقى كتب العهدين القديم والجديد، مشحونة بالغلط والتبديل والتحريف، وإضافة المفاهيم الوثنية لذات الله تعالى، والانتقاص من مقام الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ بالاضافة إلى التناقض وعدم الدقة فى التعبير مما يفقدها مصداقية اتصالها بالوحى.

الإسماعيلية:

انظر: الشيعة.

الإسناد:

يراد به فى **اصطلاح المحدِّثين**: عزو الحديث إلى قائله مسندا، أو: هو سلسلة الرجال الموصلة لمتن الحديث.

وفضل الإسناد عظيم؛ إذ به تصان الشريعة من الدس، وتحفظ من الخلط؛ ولذلك اهتم العلماء به، ورغبوا فيه، ورحلوا من أجله، فقد رحل ـ جابر بن عبدالله إلى الشام ليروى حديثا بالسماع عن عبد الله بن أنيس فى القصاص .

ورحل أبو أيوب الصحابى إلى مصر ليروى عن عقبة بن عامر حديثا فى الستر على المسلم.

إسناده تالف :

انظر: إسناده ذاهب.

الإسناد العالى:

هو فى **اصطلاح المحدِّثين**: الإسناد الذى قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر. وهو من لطائف الإسناد.

الإسناد الْـمُدَبَّج:

هو فى **اصطلاح المحدِّثين** : أن يروى القرينان[1] كل واحد منهما عن الآخر .

أمثلته:

١ - **فى الصحابة**: رواية عائشة عن أبى هريرة، ورواية أبى هريرة عن عائشة.

٢ - **فى التابعين**: رواية الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز، ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهرى.

٣ - **فى أتباع التابعين**: رواية مالك عن الأوزاعى، ورواية الأوزاعى عن مالك.

وهو من لطائف الإسناد.

الإسناد الـمُسَلْسَل:

هو فى **اصطلاح المحدِّثين**: تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى.

---

(١)انظر: رواية الأقران.

مثال المسلسل بأحوال الرواة: حديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له :«يا معاذ، إنى أُحبك، فقل فى دُبُر كل صلاة: اللهم أعِنِّى على ذِكْرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أبو داود .

فقد تسلسل بقول كل من رواته: « وأنا أحبك فقل ».

ومثال المسلسل بصفات الرواية: الحديث المسلسل بقول كل من رواته:«سمعت» أو «أخبرنا».

ومن فوائده: اشتماله على زيادة الضبط من الرواة، وهذا من لطائف الإسناد.

الإسناد النازل:

هو فى **اصطلاح المحدِّثين:** الإسناد الذى كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل .

وهو من لطائف الإسناد.

إسناده ذاهب:

هو فى **اصطلاح المحدِّثين:** الحديث الذى رواته أو أحدهم قد اتصف بالوضع أو شدة الضعف.

إسناده ساقط = إسناده ذاهب.

إسناده صالح:

يراد بهذا المصطلح **عند المحدِّثين** أحد أمرين:

١- الحديث الصحيح، والحديث الحسن لصلاحيتهما للاحتجاج.

٢- الحديث الضعيف الذى يصلح للاعتبار.

إسناده صحيح:

هو فى **اصطلاح المحدِّثين:** أن رواة هذا الحديث توفرت فيهم العدالة والضبط التام والاتصال، بغض النظر عن انتفاء الشذوذ والعلة عن المتن.

إسناده ضعيف:

المراد بذلك فى **اصطلاح المحدِّثين**: الحديث الذى رواته أو أحدهم قد فقد شرطا من شروط القبول، لا أن متنه ضعيف، فقد يكون صحيحا أو حسنا من طريق آخر.

وعلى هذا فليس لك أن تقول فى حديث ضعيف الإسناد بأنه ضعيف وتقصد بذلك ضعف متنه بناء على ضعف ذلك الإسناد.

إسناده فاسد = إسناده ضعيف.

إسناده فيه اختلاف = إسناده ضعيف.

إسناده فيه ضعف = إسناده ضعيف.

إسناده فيه مقال = إسناده ضعيف.

إسناده فيه نظر = إسناده ضعيف.

إسناده كالشمس:

يراد بذلك فى **عرف المحدِّثين**: المبالغة فى صحة الإسناد، بل نهايتها.

إسناده لا بأس به = إسناده ضعيف.

إسناده ليس بالقوى = إسناده ضعيف .

إسناده ليس بذاك القائم = إسناده ضعيف.

إسناده ليس بشىء = إسناده ذاهب.

إسناده لين = إسناده ضعيف.

إسناده متماسك = إسناده ضعيف.

إسناده مستقيم:

المراد بذلك فى **اصطلاح المحدثين**: الحديث المشترك بين الصحة والحسن، وذلك بحسب حالة رواته فى العدالة والضبط.

إسناده نظيف = إسناده صحيح.

إسناده هالك = إسناده ذاهب.

إسناده واه بمرة = إسناده ذاهب.

الإشراق:

هو مذهب يجمع آراء وتيارات راجت فى الديانات القديمة الإغريقية والفارسية.

ويقوم فى جملته على القول بأن مصدر الكون هو: النور. فهو يعبر عن الله سبحانه وتعالى بالنور الأعلى، ويصف العوالم بأنها أنوار مستمدة من النور الأول، والمعرفة الإنسانية فى مفهوم الإشراقيين: إلهام من العالم الأعلى، يصل بواسطة عقول الأفلاك، وهو ما يسمى بالكشف أو الإشراق، ولا يتم ذلك إلا بالقضاء على الجانب المادى فى الإنسان بما فيه العقل ومختلف الحواس مع التسامى بالجانب الروحى والنفسى فيه عن طريق ما يسمى بالفناء.

إشعار الهدى:

المراد بالْـهَدْى: الإبل والبقر والغنم.

وإشعار الهدى فى **اصطلاح الفقهاء**: هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة أو البقرة ـ إن كان لها سنام ـ حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة لكونها هديًا فلا يتعرض لها.

الأشعرية:

فرقة من الفرق الإسلامية، تنسب إلى أبى الحسن الأشعرى المولود بالبصرة سنه ٢٦٠هـ، وكان فى أول أمره معتزليا حيث تتلمذ على يد شيخهم فى عصره أبى على الجبائى، إلا أنه وجد من نفسه ما يبعده عن المعتزلة فى

تفكيرهم، ووجد ميلا إلى آراء الفقهاء والمحدثين مع أنه لم يغش مجالسهم، ولم يدرس العقائد على طريقتهم.

ثم عكف الأشعرى فى بيته مدة وازن فيها بين أدلة الفرقتين واستقر به الحال إلى اعتناق مذهب السلف، معلنا ذلك فوق المنبر بالمسجد الجامع بالبصرة .

وقد بين ذلك فى مقدمة كتابه: « الإبانة ».

ولذا فأشعرية اليوم الذين يقولون بقوله قبل انتسابه لأهل السنة إنما ينسبون ظلما إليه، ويظهر ذلك فى كثير من المسائل كصفات الله عز وجل؛ إذ هم يقولون بإثبات البعض وتأويل الآخر، على عكس ما يقرره أبو الحسن الأشعرى فى آخر أمره، والتأويل نفى وتعطيل وهذا عكس ما عليه السلف الصالح، والذين منهم أبو الحسن رحمه الله.

الإشمام:

هو فى **اصطلاح القراء**: أن تضم شفتيك بُعَيْد الإسكان للحرف إشارة إلى الضم، وتدع بينهما انفراجًا ليخرج النفس بغير صوت، ولا يدرك بغير البصر.

وقد عرفه البعض بأنه: إشارة بالضم فى رفع وضم.

أصح الأسانيد:

انظر: إسناده كالشمس.

الإظهار الحلقى:

انظر: الإظهار.

الإظهار الشفوى:

انظر: الإظهار.

أصحاب الفروض:

هم الذين لهم فرض أى نصيب من الفروض الستة المعينة فى تركة الميت .

وهم اثنا عشر فردا: الأب والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، والزوج، والزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وبنت الابن والأم، والجدة الصحيحة وإن علت.

والفروض الستة هى: النصف، والربع، الثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

الاصطلاح:

الاصطلاح ـ أو المصطلح ـ هو إخراج الشيء من معنى لغوى إلى معنى آخر لبيان المراد.

وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين. وقيل: هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول .

ويختلف مفهوم المصطلح الواحد من طائفة لأخرى ومن بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر، بل أحيانا داخل المذهب الواحد قد يتعدد مفهوم المصطلح الواحد.

الأصل:

يطلق على عدة معان منها:

١ – الراجح، تقول: الأصل فى الكلام الحقيقة، أى الراجح فى الكلام هو الحقيقة دون المجاز.

٢ – القاعدة الكلية، تقول: الأصل أن الأمر للوجوب، وأن النهى للتحريم.

٣–المقيس عليه فى عملية القياس، كقول الفقهاء: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ.

٤–والدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أى: دليلها.

أصل الحديث :

والمراد بذلك فى **اصطلاح المحدِّثين**: اتحاد مخرج الحديث ـ الكتب التى روته ـ وإن اختلف لفظه ومعناه عن الأصل المروى فيه. وقد يراد به اتحاد لفظه ومعناه دون اتحاد مخرجه.

الأصول الستة:

المراد بها فى **عرف المحدِّثين**: كتب الحديث الستة المشهورة: صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

وسميت أصولا لاحتوائها على معظم الأحاديث النبوية.

أصول الفقه :

يطلق على علم خاص، ولبيان حقيقته لابد من التعرف على جزئيتى « فقه- أصول ».

فالفقه لغة: الفهم الذى يتعرف غايات الأقوال والأفعال .

واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ومن هنا كان موضوع الفقه: الحكم فى كل جزئية من أعمال الناس بالحِلِّ، أو التحريم أو الكراهة أو الوجوب أو الندب، ودليل كل واحد من هذه الأمور .

والأصل **لغة**: ما يُبْنَى عليه.

وأصول الفقه **اصطلاحا**: العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الفقه والتى تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة .

ملاحظة: إذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصلاة والزكاة ـ مثلا ـ هل للوجوب أم غيره؟ تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]

فيلاحظ أن الإيجاب لهما إنما استلزمه الأمر فى الفعلين «أقيموا – آتوا».

الأُصُولِيَّة:

حركة فكرية بروتستانتية ظهرت فى الغرب فى القرن التاسع عشر الميلادى لتحيى من جديد أفكار أصحاب عقيده المجىء الثانى للمسيح مجيئا حقيقيا.

وقد ظهرت لهم كتيبات بعنوان: الأصوليات، دعوا فيها إلى:

التمسك بالتعاليم الدينية القديمة، والقول بألوهية المسيح، وعصمة الكتاب المقدس من الخطأ، وولادته عليه السلام من مريم ـ عليها السلام ـ وإلى الإيمان بقيامة المسيح من بين الأموات بجسمه، وعودة تجسده ثانيا، بالإضافة إلى كل النظريات العلمية الحديثة فى علم اللاهوت، وكذلك الدراسات التى تنتقده أو تناقض ما فيه؛ ولذلك عرفت بمذهب العصمة الحرفية، بالإضافة إلى اعتقادهم بالنبوءات الإنجيلية التى تقود حسب اعتقادهم إلى استيلاء اليهود على فلسطين والقدس شرطا للعودة الثانية للمسيح .

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المركز الرئيسى للاتجاهات الأصولية الإنجيلية التى ينتمى إليها معظم رؤسائها.

وعبر وسائل الإعلام الغربية أسقط مصطلح « الأصولية » ظلما وعدوانا على تيار الصحوة الإسلامية فى العالم الإسلامى للحد من تدفق مسيرته. هذا مع أن مصطلح الأصولية فى الإسلام مصطلح محمود غير مذموم، فهو يطلق على العالم بأصول الفقه أو أصول الدين، فيقال: عالم أصولى كما يقال: فقيه ومفسر ومحدث .

وعلى ذلك فالأصولية ـ بمعنى العودة إلى الأصول ـ ترادف السلفية، وهى العودة إلى الأصول الصحيحة للإسلام، وما كان عليه سلف الأمة الصالح ﷺ .

ومن باب التحريف والتشويه أصبح يطلق على الأصولية ـ عند المسلمين ـ ألقاب: النَّصِّية، الحَرْفِيَّة، التطرف. وفى الواقع أن هذه المعانى واللوازم للأصولية تلزمها بمعناها عند الغرب، فما نشأت عندهم إلا تفسيرا لأخطاء فى تاريخ الكنيسة، وبالتالى فلا وجه للتشابه بينها وبين المراد بها فى بلاد المسلمين، إذ الاختلاف بَيِّنٌ بين الإسلام والنصرانية المحرفة.

الأضحية:

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى .

وهى سنة مؤكدة على أهل كل بيت مسلم قدر عليها، وهى إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ إذ أوحى الله إليه أن يذبح ولده إسماعيل، ثم فداه بكبش فذبحه بدلا عنه، قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الصافات].

ووقت ذبح الأضحية: صباح يوم العيد بعد الصلاة، أى صلاة العيد ويصح ذبحها بعد ذلك فى أيام التشريق الثلاثة فى ليل أو نهار. وتقسم الأضحية ثلاثا، يأكل أهل البيت ثلثا، ويتصدقون بثلث، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر.

الاضْطِباع:

فى **اصطلاح الفقهاء**: جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر، عند الطواف بالكعبة فى حج أو عمرة .

الأطراف:

جمع «الطرف».

وهو فى **اصطلاح المحدِّثين**: كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذى يدل على بقيته، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون، إما مستوعبا، أو مقيدا لها ببعض الكتب، مثل: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمِزِّى.

الإظهار:

هو فى **اصطلاح القراء**: إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة فى الحرف المظهر .

وهو أنواع:

١ـ الإظهار الحلقى: وهو أن يأتى بعد النون الساكنة أو التنوين حرف من حروف الإظهار الستة: « الهمزة ـ والهاء ـ والعين ـ والحاء ـ والغين ـ والخاء» فيجب إظهارها.

وسمى إظهارا حلقيا: لخروج حروفه من الحلق .

وسبب الإظهار: بُعْد المخرج؛ لأن النون الساكنة ونون التنوين يخرجان من طرف اللسان، أما أحرف الإظهار فتخرج من الحلق. وليس بينهما ما يستوجب الإدغام، لأنه يسوغه التماثل والتقارب.

والإخفاء لا يكون إلا عند الحروف السهلة، والإقلاب، لأنه وسيلة إلى الإخفاء.

٢ـ الإظهار الشفوى: وهو أن يأتى بعد الميم الساكنة حرف من حروف الهجاء ـ ما عدا الباء والميم ـ فيجب إظهارها أى الميم .

وسمى إظهارا شفويا: نسبة إلى أن الميم الساكنة المظهرة تخرج من الشفتين فينسب إليها الإظهار، ولم ينسب إلى مخرج الحروف الستة والعشرين التى تظهر عند الميم لأن مخارج هذه الحروف متفرقة المخارج .

وسبب إظهار الميم الساكنة عند حروف الإظهار: بُعْد مخرج الميم عن الكثير من مخارج هذه الحروف، فبعضها يخرج من الحلق، وبعضها يخرج من اللسان، وبعضها يخرج من الشفتين.

الإقلاب:

هو فى **اصطلاح القراء**: وضع حرف مكان حرف آخر، وهو عبارة عن قلب النون الساكنة ونون التنوين ميما خالصة لفظا لا خطا قبل حرف الباء مع الغنة والإخفاء.

وله حرف واحد، هو« الباء ».

فإذا أتت الباء بعد النون الساكنة من كلمة أو كلمتين، أو بعد التنوين ولا يكون إلا من كلمتين يجب إقلاب النون ميما .

ولكى يتحقق الإقلاب: يتم ثلاثة أعمال:

ـ قلب النون الساكنة أو نون التنوين ميما لفظا .

ـ يتم إخفاؤها عند حرف الباء .

ـ يصحب الإخفاء غنة للميم المقلوبة .

وعلامه الإقلاب فى المصحف:ميم فوق حرف النون هكذا مثل: ﴿أَنۢبِئۡهُم﴾ [البقرة: ٣٣] لتدل عليه .

الإكراه :

هو حمل الغير على ما لا يرضاه. وهو على ثلاثة أقسام :

أولها: إكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو الإكراه الملجئ كالإكراه بالقتل، أو بقطع العضو .

ثانيهما: يُعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه غير الملجئ، كالإكراه بالحبس .

ثالثهما: لا يعدم الرضا ولايفسد الاختيار، كأن يغتم بحبس أبيه، أو ابنه أو زوجته، وكل ذى رحم محرم .

ويمكن أن يمثل لهذه الأقسام: بأن يهدده بالقتل إن لم يسرق مال فلان، أو يهدده بالحبس إن لم يفعل ذلك، أو يحبس أبيه أو زوجته للتأثير عليه حتى يسرق هذا المال.

الإلحاد :

مذهب فلسفى، يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى. حيث يدعى الملحدون بأن الكون وجد بلا خالق، وأن المادة أزلية أبدية وهى الخالق والمخلوق فى الوقت نفسه. وكثير من دول العالم الغربى والشرقى تعانى من نزعة إلحادية عارمة، جسدتها الشيوعية المنهارة والعلمانية المخادعة.

الأمارة :

هى فى **اصطلاح الفقهاء الأصوليين**: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن بحكم شرعى .

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمارة قسم من أقسام الدليل، حيث يطلق الدليل على ما يوصل إلى اليقين أو الظن، وتطلق الأمارة على ما يوصل إلى الظن فقط، فى حين ذهب بعضهم إلى أن الأمارة فى مقابلة الدليل، حيث يطلق الدليل عندهم على ما يوصل إلى اليقين فقط، والأمارة على ما يوصل إلى الظن فقط.

الإمامية:

انظر: الشيعة .

أمثال القرآن:

الأمثال جمع مَثَل، والمَثَل والمِثْل والمِثِيل: كالشَّبَه والشِّبْه والشَّبِيه لفظا ومعنى .

ويطلق المثل على الحال والقصة العجيبة الشأن. وبهذا المعنى فسر لفظ المثل فى كثير من آيات، كقوله تعالى : ﴿ مَثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] . أى : قصتها وصفتها التى يتعجب منها .

وقيل فى تعريف المثل فى القرآن: هو إبراز المعنى فى صورة رائعة موجزة لها وقعها فى النفس.

وأهمية الأمثال: أنها أوقع فى النفس، وأبلغ فى الوعظ، وأقوى فى الزجر، وأقوم فى الإقناع، وقد أكثر الله تعالى الأمثال فى القرآن للتذكرة والعبرة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الزمر] .

أم الولد :

هى الجارية يطؤها سيدها فتلد منه ذكرًا كان أو أنثى. فإذا ولدت منه ولدًا صارت أم الولد، لقوله تعالى :

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المعارج]

وأم الولد كالرقيقة فى جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعتق، إلا أنه لا يجوز بيعها؛ لأن هذا يتنافى مع حريتها المنتظرة بموت سيدها، إذ إنها تعتق بموت سيدها.

الأميون :

هى إحدى المصطلحات التى يطلقها اليهود على غير اليهودى، وتعني عندهم: الكفرة والأنجاس والوثنيين والحيوانات .

وهى ترجمة للكلمة العبرية « الجويم ».

وقد تحدث القرآن الكريم عن هذة النزعة العنصرية فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾[آل عمران:٧٥] أى إنهم غير ملزمين بأية شريعة فى معاملة غيرهم، فلهم قتل غير اليهودى وسرقة ماله وانتهاك عرضه.

أنـا:

هذا المصطلح ـ **عند المحدثين** ـ اختصارا للفظ: «أخبرنا ».

الانتخاب :

هو فى **اصطلاح المحدِّثين**: اختيار الطالب لبعض أحاديث الشيخ ليسمعها ويكتبها عنه.

أهل الْـحَلِّ والعَقْد :

تطلق هذه العبارة على إطلاقات ثلاثة، أحدها عام، والآخران خاصان.

فبالإطلاق العام: أهل الحل والعقد هم: قادة المجتمع وأعيانه وذوو الرأى فى شؤونه العامة .

وبإطلاق خاص ـ لدى الفقهاء والمتكلمين، وفى باب «الإمامة» بوجه أخص ـ أهل الحل والعقد: هم نواب الأمة أو أى مجتمع أو قطر مسلم، الذين ينوبون عن الكافة فى اختيار خليفة أو حاكم، وفى خلعه.

ويشترط فيهم الخبرة بما يقومون به، دون بلوغ مرتبة الاجتهاد الفقهى.

وبإطلاق الخاص الآخر ـ لدى الفقهاء والأصوليين: «أهل الحل والعقد: هم المجتهدون القادرون على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وباتفاقهم على حكم شرعى ينعقد « الإجماع »، وصفاتهم مبينة فى علم «أصول الفقه».

أهل الصِّرْفة :

هم جماعة من المعتزلة ـ منهم أبو إسحاق النظام ـ يرون أن إعجاز القرآن إنما كان بالصرفة، بمعنى أن الله عز وجل صرف البشر عن معارضة القرآن مع قدرتهم عليها، وخلق فيهم العجز عن محاكاته فى أنفسهم وألسنتهم، ولولا أن الله صرفهم عن ذلك لاستطاعوا أن يأتوا بمثله.

وهو قول شاذ مردود مخالف لما أجمع عليه العلماء والفصحاء فى القديم والحديث؛ إذ على هذا المذهب الفاسد يمكن أن يقال :

إن المعجز ليس هو القرآن الكريم ـ على حد زعمهم ـ إنما هو «الصرفة» التى بسببها عجزوا عن الإتيان بمثله.

الأهلية:

هى صلاحية الإنسان للحقوق المشروعة له أو عليه .

وتنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تنقسم إلى ناقصة وكاملة، فالأقسام أربعة :

١ـ **أهلية الوجوب الناقصة**: وهى صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق فى حين أنه لا يجب عليه شىء، وهذه الأهلية تكون للجنين فى بطن أمه، فيستحق الإرث والوصية قبل أن تستقر حياته على الأرض .

٢ـ **أهلية الوجوب الكاملة**: وهى صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات .

وتثبت له من حين ولادته إلى موته، فيرث ويورث، وتجب له النفقة وتجب عليه، ويجب له فى ماله الضمان، وتجب عليه فى ماله الزكاة .

٣ـ أهلية الأداء الناقصة: وهى صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون بعض، وتبدأ من سن التمييز، وهى سبع سنين عند الجمهور، وتكون منعدمة قبل هذه السن، فلا تصح منه عبادة أو معاملة حينئذ. وأهليه الأداء الناقصة تستوجب صحة العمل لا وجوبه كالصلاة مثلا .

٤ـ أهلية الأداء الكاملة: وهى صلاحية الإنسان لصدور كل الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا، وتثبت للبالغ الراشد، فتصح منه جميع العقود والعبادات متى استوفت شروطها.

أهلية الأداء :

انظر: الأهلية .

أهلية الوجوب :

انظر: الأهلية.

الأوتاد :

هى مرتبة من المراتب فى الترتيب الطبقى للأولياء عند الصوفية. ويرى بعض أئمة الصوفية كابن عربى أن الأوتاد الذين يحفظ الله بهم العالم أربعة لا خامس لهم، وهم أخص من الأبدال، والإمام أخص منهم، والقطب أخص من الجماعة.

ويزعم بعضهم أنهم وزراء القطب، ومساعدوه فى أمور الحكومة الباطنية، ويحفظ الله بهم الجهات الأربع: الجنوب والشمال والشرق والغرب .

الأوقاص:

الأوقاص جمع الوَقَص.

والوقص فى **عرف الفقهاء**: ما بين الفريضتين فى نصاب الزكاة .

وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه .

بيان ذلك :

أن زكاة الغنم هى: فى كل أربعين إلى عشرين ومائة: شاة. فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان .

فما بين الأربعين و مائة وإحدى عشرين وقص لا شىء فيها .

ففى الأربعين شاة، وأيضا فى التسعة والتسعين شاة وهكذا .

أيديولوجية :

مصطلح لاتينى الأصل، بمعنى «علم الأفكار»بصفته مقابلا للمحسوس، وربما مناقض له، ويراد به أيضا: العلم الذى يهتم بدراسة الأفكار والآراء والتصورات من حيث أصولها ونشأتها وخصائصها وأشكالها وقوانينها وعلاقتها بالعلامات والألفاظ الدالة عليها .

وعرفها بعض الباحثين: بأنها ما يذهب إليه الدين فى شؤون الوجود والكون والإنسان والحياة .

وتطور مفهوم المصطلح على أيدى علماء الاجتماع بمفاهيم مختلفة، إلا أنه يمكن تعريف الأيديولوجية على أساس أنها نتاج عملية تكوين نسق فكرى عام يفسر الطبيعة والمجتمع والفرد، مما يحدد موقفا فكريا وعمليا معينا لمعتنق هذا النسق الذى يربط ويقابل بين الأفكار فى مختلف الميادين السياسية والأخلاقية والفلسفية.

الإيلاء :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

وبمعنى آخر: أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته.

وقد وضع الله عز وجل حدا لهذا العمل الضار فوقته بمدة أربعه أشهر، عله يرجع إلى رشده فى تلك المدة، وإلا طلقها بانتهائها. قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة]

ايْمُ الله :

يمين بمعنى: والله، أو: وحق الله، أو: أحلف بالله .

وعند الشافعية: لا تكون يمينًا إلا بالنية، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت، وإن لم ينو لم تنعقد، وأصح الروايتين عند الإمام أحمد أنها تنعقد سواء نوى أو لم ينو .

الأيمان :

هى فى **اصطلاح الشرع**: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

أو هو عقد يقوى به الحالف عزمه على الفعل أو الترك .

وسمى الحلف باليد لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه، أولأنها تحفظ الشىء كما تحفظه اليمين .

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، مثل: والله، وعزة الله، وإرادته ...إلخ، كما يجوز الحلف بالقرآن أو سورة أو آية منه؛ لأن القرآن كلام الله .

ولما كان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به، فقد نهى الشرع عن الحلف بغير الله تعالى، فعن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ أدرك عمر ﷺ فى ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم الرسول ﷺ: « ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم،

فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ». وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك ».